

وزارة التعليم العالى

قرار وزارى رقم ٢٨١٣ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠/٨/٢٠١٣

وزير التعليم العالى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧
بتنظيم وزارة التعليم العالى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة
والخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٦٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن ضوابط إنشاء المعاهد الخاصة .
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار بعض ضوابط إنشاء المعاهد الخاصة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٥١ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء المعهد العالى للهندسة
وتكنولوجيا المنسوجات بالمحلة الكبرى ويتبع جمعية الحياة للتنمية البشرية والاجتماعية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٤٩ لسنة ٢٠١٣ والخاص بالعمل بالخطط الدراسية
للتخصصات الهندسية المعدة تحت إشراف وزارة التعليم العالى ؛
وعلى الطلب المقدم من المعهد العالى للهندسة وتكنولوجيا المنسوجات بالمحلة الكبرى
لإنشاء شعبة هندسة الميكاترونيات وتطبيق اللائحة النموذجية للشعبة ؛
وعلى موافقة لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية بجلسة ٢٠١٣/٥/١٥
والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٤ ؛
وعلى ما عرضه الأستاذ الدكتور رئيس قطاع التعليم ؛

قـرر:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٢) من القرار الوزارى رقم ٤٢٥١ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء المعهد العالى للهندسة وتكنولوجيا المنسوجات بالمحلة الكبرى التابع لجمعية الحياة للتنمية البشرية والاجتماعية ، النص التالى :

مادة ٢ - يتكون المعهد من الأقسام الآتية :

١ - قسم النسيج .

٢ - قسم الملابس الجاهزة .

٣ - قسم هندسة الميكاترونيات .

ويتم قبول الطلاب بالمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .

مادة ٢ - تطبق الخطط والمناهج الدراسية طبقاً للاتحة النموذجية المعتمدة بالقرار الوزارى

رقم ١٩٩٤ لسنة ٢٠١٣

مادة ٣ - تخضع امتحانات القسم بالمعهد لإشراف وزارة التعليم العالى .

مادة ٤ - تبدأ الدراسة بالقسم اعتباراً من العام الدراسى ٢٠١٣/٢٠١٤ بعد استكمال النصاب القانونى لأعضاء هيئة التدريس طبقاً لقرار اللجنة الفرعية المنبثقة من لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية بجلسة ٢٠١٣/٥/١٥ مع الالتزام بالقدرة الاستيعابية المحددة للشعبة من قبل اللجنة الفرعية للعام الدراسى ٢٠١٣/٢٠١٤ وهى (٦٠) طالباً ستكون ضمن الأعداد المقررة للقبول بالمعهد .

مادة ٥ - يفوض الأستاذ الدكتور رئيس قطاع التعليم فى الإذن ببدء الدراسة بالقسم الجديد .

مادة ٦ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ٧ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

وزير التعليم العالى

أ.د / حسام عيسى